

تعويضات العلاج عن الأمراض المختلفة

للتعويض عن علاج الأمراض المختلفة يجب إرسال فواتير العلاج إلى شركات التأمين أولاً وإذا لم تقم شركات التأمين بتسديدها فإن المبتعث يستطيع إرسالها إلى الملحقية للتعويض عنها حسب الأنظمة المتبعة.

التعويض عن العلاج الطبي:

- معاينة الطبيب والأشعة وتحاليل المختبر:

لا يتم التعويض عن هذه الحالات ما لم تكن مرفقة بتقرير طبي ينص على أن المريض يعاني من مرض مزمن ويحتاج إلى المعاينة الطبية والفحوصات وتحاليل المختبر/ والأشعة بانتظام. أو إذا كان العلاج حالة إسعافية طارئة لم يعوض عنها التأمين الطبي.

- التعويض عن الأدوية:

لا يعوض عن الأدوية إذا لم تكن مرفقة بتقرير طبي ينص على أن المريض مصاب بمرض مزمن ويحتاج إلى الأدوية اللازمة للعلاج. أو إذا كانت الأدوية قد صرفت في تاريخ علاج الحالة الطارئة أو اليوم الذي يليه على الأكثر.

علماً بأن الملحقية لا تقبل إلاّ الفواتير الأصلية التي صرف بموجبها الدواء بحيث يذكر فيها إسم المريض وإسم الدواء وتاريخ صرف الدواء، ولا تقبل إثباتات الدفع كبديل عن الفواتير الأصلية.

- علاج النطق والعلاج النفسي والعلاج الطبيعي: يتم التعويض عن هذه العلاجات إذا

كانت مرفقة بتقرير طبي تفصيلي يشرح حاجة المريض/المريضة إلى هذه الأنواع من العلاجات مع تحديد المدة التي يستغرقها العلاج.

- العمليات الجراحية:

على المبتعث أن يرسل إلى الملحقية تقريراً تفصيلياً يوضح الحالة ويؤكد على أن المريض يحتاج إلى العملية الجراحية وهي ضرورية، على أن يرفق بهذا التقرير تقديرات تكاليف العملية ومن ثم ينتظر بضعة أيام لسماع رد الملحقية (بالموافقة أو غير ذلك).

- تعويضات الحمل والمعاناة والتوليد والرعاية الطبية :

يتم تعويض الحامل خلال فترة الحمل عن جميع معانات الطبيب والأشعة والتحليل والأدوية الخاصة بالحمل بعد تزويد الملحقية بتقرير طبي يبين بأنها حامل ويتضمن الموعد المتوقع للتوليد. ولكي تتكفل الملحقية بتغطية تكاليف التوليد يجب أن تتصل الحامل بالمحقية قبل موعد التوليد ببضعة أشهر لتزويدنا بإسم المستشفى وعنوانه ورقم الفاكس لكي نتمكن من إرسال ضمان مالي للمستشفى.

- التأمين الطبي:

يختار المبتعث نوع التأمين الذي يريده والشركة التي يفضلها ولكي يتم تعويضه عما دفعه للتأمين فإن عليه أن يرسل للمحقية الفاتورة الأصلية التي توضح إسم / أسماء الشخص /الأشخاص الذين يشملهم التأمين والمدة التي يغطيها التأمين من تاريخ إلى تاريخ.. والمبلغ المدفوع مع إثبات الدفع.

يجب على المبتعث أن يقوم بعمل التأمين الطبي خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ بداية البعثة كحد أقصى وإذا لم يفعل فإن جميع الفواتير التي يرسلها سوف لن تقوم الملحقية بالتعويض عنها بعد الثلاثة أشهر ما لم يرفق معها إيصالاً من شركة التأمين يوضح الحالة فيما إذا تمّ تعويضه من التأمين أم لا.

- **علاج العقم:** يطلب من المبتعث تزويدنا بتقرير طبي تفصيلي يبين فيه حالة العقم ونوع العلاج المطلوب للحالة مع تقدير تكاليف العلاج. وبما أن تكاليف علاج العقم باهظة فإن الملحقية تتكفل بالدفع للمستشفى مباشرة بعد أن تتم الموافقة على العلاج.

- **تطعيمات الأطفال (التحصين) والختان:**

- الملحقية تقوم بالتعويض عن تطعيمات أبناء وبنات المبتعثين وكذلك عن تكاليف الختان (التطهير).

- **علاج لا يتم التعويض عنه:**

الملحقية لا تعوض عن: فحص العينين، العدسات الطبية اللاصقة، النظارات الطبية، أدوية حب الشباب/الصبا، التقارير الطبية، أدوية منع الحمل، علاج الصلع، المنشطات الجنسية، عمليات التجميل، تصحيح النظر وتخسيس الوزن.

كذلك لا تعوض عن المضادات الحيوية والمسكنات إلا بموجب تقرير طبي يوضح بأن هذه الأدوية جزء مهم في خطة علاج مرض مزمن.

- على المبتعث في جميع حالات طلب التعويض أن يقوم بدفع تكاليف العلاج ومن ثم يرسلها إلى الملحقية عن طريق البريد مع طلب التعويض الذي يمكن الحصول عليه من موقع الملحقية مرفقاً به إثبات الدفع.

- الملحقية لن تقبل إلا الفواتير الأصلية التي تبين نوع العلاج وتكلفته وإثبات الدفع.

أمثلة عن الأمراض المزمنة:

الضغط، السكري، القلب، القرحة، الحساسية، الربو....

ملاحظات:

- يتم تعويض المبتعث العسكري وزوجته المبتعثة عن العلاج والأدوية بدون تقديم تقرير طبي.
- الملحقية لن تقوم بالتعويض مقدماً عن أي نوع من أنواع العلاج إلا بعد إتمام العلاج.